

اسمالة الومالظم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٣ جنهات

| | | |
|---------------------------|--|----------------------|
| السنة الثامنة والخمسون | الصادر فى ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) | العدد ٤٧ مكرر (د) |
|---------------------------|--|----------------------|

محتويات العدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قوانين التأمين

٣ الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٠٥١ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجنة لرسم سياسات التنمية

٦ فى مدينة رشيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٥) بند (ط/١) و(١٠٤) فقرة ثانية و(١٠٥) والبند رقم (١) من ملاحظات الجدول رقم (٣) المرفق بالقانون ، من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة (٥) بند (ط/١) :

١ - الأجر الاساسى ويقصد به :

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير ، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال .

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسى للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلى :

١ - الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ .

٢ - بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسى لهم وفقاً للجدول الذى يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١) ، (٢) نسبة (٩٪) سنوياً فى أول يوليو من كل عام منسوبة إليه فى شهر يونيو السابق .

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين (ب، ج) من المادة (٢) .

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :

يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى ٢٠١٤/٧/١ ، ويتم زيادتهما سنوياً فى أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠٪) منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً .

بمراجعة البند (١/أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة

فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً .

مادة (١٠٤) الفقرة الثانية :

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ،
الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص
عليها فى المواد التالية :

مادة (١٠٥) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى ،
ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج فى بعض الحالات
التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر .

البند رقم (١) من ملاحظات الجدول رقم (٣) :

١ - يعتبر الزوج المستحق فى حكم الأرملة .

(المادة الثانية)

تتحمل الخزنة العامة بقيمة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة
والزيادات السنوية المقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى وفقاً للمادة (٥) بند (ط/١)
من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وفقاً لتكلفتها الفعلية ، ويصدر وزير التأمينات
قراراً بقواعد تحديد التكلفة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٥١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لرسم سياسات التنمية فى مدينة رشيد من السادة :

وزير الثقافة .

وزير الموارد المائية والرى .

وزير التعاون الدولى .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير السياحة .

وزير البيئة .

وزير التنمية المحلية .

وزير الأوقاف .

محافظ البحيرة .

رئيس المجلس الأعلى للآثار .

مدير المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من الوزراء أو المحافظين أو ممثلى الجهات الحكومية

الأخرى متى اقتضت الحاجة دعوتهم لمناقشة الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصهم .

(المادة الثانية)

تختص هذه اللجنة برسم سياسات التنمية فى مدينة رشيد واعتماد المخطط التنموى

للمدينة وفق رؤية مستقبلية تتحدد ملامحها استناداً إلى المستهدف من عملية التطوير

ومتطلبات التنمية واقتصادياتها فى ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية ، والدراسات الفنية

التي سيتم اعتمادها .

(المادة الثالثة)

يكون وزير التنمية المحلية مقررًا للجنة ويتولى اقتراح ميعاد انعقادها وجدول أعمالها ،

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقر اللجنة .

(المادة الرابعة)

تقدم اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى رئيس مجلس الوزراء

لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٥٠٨ - ٢٠١٥/١١/٢٤ - ٢٠١٥/٢٥٣٣٥